باب نفقة الأقارب والمماليك .

قوله يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته .

ورقيقه أيضا وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا .

اعلم أن الصحيح من المذهب : وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف أو بعضها إن كان المنفق عليه قادرا على البعض .

وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى مع فقرهم إذا فضل عن نفسه وامرأته .

وكذا رقيقه يومه وليلته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويأتي حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريبا .

وعنه : لا تلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كبقية الأقارب وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين وظاهر ما جزم به الشرح فإنه قال : يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط .

الثالث : أن يكون المنفق وارثا فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة : لم تجب عليه النفقة .

والظاهر : أنه أراد يكون وارثا في الجملة بدليل قوله فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة .

وعنه : تختص العصبة مطلقا بالوجوب نقلها جماعة .

فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال فلا تلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر .

وعنه : بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا معسرا فلا تلزم جدا موسرا مع أب فقير على الأولى وتلزم على الثانية على ما يأتي .

ويأتي أيضا ذكر الرواية الثالثة وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه .

ويأتي تفاريع هذه الروايات وما ينبني عليها .

تنبيهان : .

أحدهما : شمل قوله وأولاده وإن سفلوا الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب ويأتي الخلاف في ذلك .

الثاني : قوله فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الأصحاب .

من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله